



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥

بشأن إلغاء عملية تصويت المصريين بالخارج بدولة اليمن

في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ .
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتعيين مقارها وفقاً للمادة (٥٠) من مباشرة الحقوق السياسية في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى كتاب وزارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قررت

المادة الأولى

إلغاء عملية تصويت المصريين بالخارج بسفارة صنعاء - دولة اليمن - لخطورة الوضع الأمني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، كما يُنشر ملخص واف له في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس

صدر في ٢٠١٥/٢/٥ م

اللجنة العليا للانتخابات

رامي

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أحمد

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى